

المختصر النافع في فقه الامامية

[38] يقول ا أكبر، ا أكبر، لا إله إلا ا، وا أكبر ا أكبر على ما هداانا. ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. وفي الفطر يقول، ا أكبر ثلاثا، لا إله إلا ا، وا أكبر ا أكبر و الحمد، ا أكبر على ما هداانا. ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي صلى ا عليه وآله وسلم قبل خروجه. مسائل خمس: (الاولى) قيل: التكبير الزائد واجب، والاشبه الاستحباب، وكذا القنوت. (الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويستحب للامام اعلامهم بذلك. (الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين. و تقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما (1). (الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين (الخامسة) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد، ويكره قبل ذلك. ومنها: صلاة الكسوف والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها: و سببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزلة. وفي رواية تجب لأخايف السماء.

(1) جاء في تذكرة الفقهاء: (الخطبتان

واجبتان كما قلنا، للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعا، ولهذا أخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلى من تركهما. بل يستحب روى عبد ا بن السائب أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال بعد صلاته (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. وقال المؤلف في المعتبر: (والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة، و تقديمهما أو إحداهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتابعين).